Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (113) لسنة (2013)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 21 صفر 1435هجرية الموافق 2013/12/24 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك احمد العرشي رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ياسين محمد الخراساني عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/أمين معروف الجند "
3. الأستاذ/نجيب محمد بكير "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي "
5. المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل "
6. الدكتور/محمد أحمد ثابت "

وبحضور المهندس/ جميل علي احمد الصبري سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة BEST ONE (بست ون) للمقاولات

ضد

البنك اليمني للأنشاء والتعمير بشأن المناقصة رقم (2013/9) الخاصة بتنفيذ مبنى فرع البنك بمدينة بيت الفقيه م/الحديدة

الوقائع والاجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2013/10/31 م، تقدمت الشاكية بعريضة شكوى الى الهيئة ضد البنك اليمني للأنشاء والتعمير تضمنت انه تم استبعادها من مناقصة مشروع بناء فرع البنك في بيت الفقيه رغم ان عطائها هو

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

الاقرب الى التكلفة التقديرية، ولديها المقدرة المالية والفنية والخبرة في تنفيذ هكذا مشاريع، غير ان لجنة المناقصات ارتكبت الكثير من المخالفات القانونية وهي :

1- لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية المقرة من مجلس الوزراء بالمخالفة لنص المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون.

2- لم تقم الجهة بمخاطبة الشاكي لاستيفاء النواقص التي وردت في مذكرتها على أنها أسباب استبعاد وفقاً لنص المادة (168 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية للقانون.

3- لم تقم لجنة المناقصات بإشعار كافة المتقدمين بقرار الإرساء ومنحهم الفترة القانونية للتظلم بالخالفة لنص المادة (192) من اللائحة.

4- قامت لجنة المناقصات بالجهة بالتفاوض مع صاحب العطاء الموصى بالترسية علية لتخفيض قيمة العطاء وقد وافق على عرض الجهة وقدم تخفيض بواقع 5% بالمخالفة لنص المادة (217) من اللائحة.

5- صدر قرار لجنة المناقصات بالبت بتاريخ 2013/9/25م وتم اشعار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2013/9/29م وتوقيع العقد بتاريخ 2013/10/8م بالمخالفة لنص المادة (192) من اللائحة...الخ وطلبت الشاكية من الهيئة عدم الموافقة على ذلك ووضع حد لتلك التصرفات المخالفة للقانون والمضرة بالمصحة العامة

ثانيا: بعد استلام الشكوى وجهت الهيئة مذكره الى الجهة المشكو بها برقم (1572) وتاريخ 2013/11/10م تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بتاريخ 2013/11/17م بموافاة الهيئة بالرد على تظلم الشاكية وارفاق الأوليات ، وتضمن الرد الإشارة إلى أن مقدمة الشكوى سبق لها أن تقدمت بتظلم بتاريخ 2013/10/23م وتم الرد عليه بالخطاب رقم (319)بتاريخ 2013/10/29م بعد دراسة التظلم ، وان تظلم الشاكية غير قانوني لعدم

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

التزامها بشروط وإجراءات المناقصة المعلنة من حيث ارفاق الوثائق المطلوبة سارية المفعول حيث قدمت شهادة تسجيل ضريبة المبيعات منتهية (شهادة التصنيف منتهية - البطاقة الزكوية والسجل التجاري منتهي الصلاحية ولم يتم التوقيع على الصفحتين الخاصتين بالالتزام بشروط تقييم العطاء - لم يتم إرفاق شهادة خبرة في أعمال مماثلة حسب شروط الإعلان - لم تقدم البرنامج الزمني لتنفيذ العمل) وكذا معايير التأهيل في مشاريع مماثلة كانت من ضمن الشروط المعلنة في المناقصة، وتلك الوثائق لم تتوفر ضمن عطاء مقدمة الشكوى وهي الأسباب الرئيسية لاستبعاد عطائها في مرحلة المراجعة الأولية حسبما نصت عليه مواد القانون واللائحة، علماً بان البنك قد استكمل كافة إجراءات هذه المناقصة والتعاقد مع مقدم العطاء الفائز، لذلك فان البنك ملزم بالسير في إجراءات التنفيذ. كما قامت الجهة بالتعقيب بمذكرتها رقم (284) بتاريخ 2013/11/28م مرفق بها كافة الأوليات الخاصة بالمناقصة.

ثالثا: بعد استلام الرد تم احالته مع الشكوى الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى المجلس متضمنا الآتي:

أولا: الملاحظات على الشكوى:

1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.

2- العرض المقدم من الشاكية اقل العطاءات سعراً وفقاً لمحضر فتح المظاريف.

3- الشاكية خالفت شرط تضمنه الإعلان وهو(صورة طبق الأصل من وثائق التأهيل التي تؤكد خبرة المتقدم في أعمال بنوك مماثلة) حيث قدمت الشاكية وثائق مشروع سكني لمدينة الصالح م/حجة

ثانيا: الملاحظات على الجهة :

1. لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية المقرة من مجلس الوزراء بالمخالفة لنص المادة (88)من اللائحة التنفيذية للقانون.
2. لم تقم لجنة التحليل عند تحديد الاستجابة الأولية بمخاطبة المتقدمين لاستيفاء النواقص وفقاً لنص المادة (168) الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية للقانون كما أنها قامت بالتصنيف للوثائق

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

بنظام الدرجات ومن تحصل على أكثر من 50% تم نقلة لمرحلة التحليل الفني والمالي وكذا وضع بعض معايير التأهيل ضمن جدول الاستجابة.

3. لم تقم لجنة التحليل باستخدام النموذج النمطي لمحضر فتح المظاريف.
4. لم تقم الجهة باستخدام النموذج النمطي لتقرير لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي.
5. لم تقم لجنة المناقصات بإشعار كافة المتقدمين بقرار الإرساء ومنحهم الفترة القانونية للتظلم بالمخالفة لنص المادة (192)من اللائحة .
6. قامت لجنة المناقصات بالجهة بالتفاوض مع صاحب العطاء الموصى بالترسية عليه لتخفيض قيمة العطاء وقد وافق على عرض الجهة وقدم تخفيضاً بواقع 5% بالمخالفة لنص المادة (217)من اللائحة .

حيث كان عطاءه بمبلغ (178.861.016)ريال فقامت الجهة بالتفاوض معه للوصول لمبلغ الارساء وقدره (169.917.865)ريال.

7. صدر قرار لجنة المناقصات بالبت بتاريخ 2013/9/25م وتم اشعار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2013/9/29م وتوقيع العقد بتاريخ 2013/10/8م بالمخالفة لنص المادة (192)من اللائحة ..الخ

رابعا: نظر المجلس في التقرير المذكور، وبعد التشاور والمداولة، إتخذ القرار التالي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن الشاكية لم تقدم الوثائق المطلوبة في وثيقة المناقصة واهمها الوثائق التي تثبت خبرتها في تنفيذ اعمال مشابهة للأعمال محل المناقصة وبالتالي فان قيام الجهة المشكو بها باستبعاد العطاء المقدم منها يعد اجراءً صائباً وموافقا للقانون ،

ولذلك،

واستنادا الى المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، بشأن المناقصات والمزيدات والمادتين (417 و 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهية العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد:(4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

1- رفض الشكوى المقدمة من شركة بست ون للمقاولات ضد البنك اليمني للأنشاء والتعمير لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد العطاء المقدم منها.

2- مخاطبة الجهة بالمخالفات التي ارتكبت والتنبيه عليها بعدم تكرارها مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهية العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 21 صفر 1435هجرية الموافق 2013/12/24 ميلادية

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

القاضي عبدالرزاق الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye